EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري أغسطس ٢٠٢٣

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين
التقرير الشهري أغسطس 2023

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي/

ميسون أبو الحسن

إخراج فني/

الوحدة الإعلامية

مُلخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نشرتها القانونية الثامنة خلال عام 2023، والتي تُغطي الفترة الزمنية من 1 أغسطس إلى 31 أغسطس 2023، والتي تهدف إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري خلال شهر أغسطس 2023، ومجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، وكذلك عرض وتحليل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية؛ وأخيرًا بروفايل لأحد الصحفيين المحبوسين، نستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض لها، ونعرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات؛ حيث تنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية، كما يلي:

يستعرّض **القسم الأول** تصنيف القضايا التي نُظرت خلال شهر أغسطس من حيث نوع الدعم المُقدّم؛ حيث قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، دعمًا مُباشرًا لصالح 10 صحفيين/ات في عدد 11 قضية، ودعما غير مباشرًا لصالح صحفي واحد في عدد قضية واحدة متداولة أمام القضاء، بواقع عدد 5 قضايا جنائية لصالح عدد 5 صحفيين ، وعدد 7 قضايا عُمالية وتظلمات قيد صحفيين لصالح عدد 6 صحفي/ة.

تنوّعت القضايا خلال شهر أغسطس؛ حيث جاءت قضايا الإنضمام إلى جماعة إرهابية بواقع عدد 4 قضايا، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بواقع 4 قضايا، وجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي وقضايا ضم مدة تأمينية وقضايا تعمد إزعاج الغير وإساءة استعمال وسائل الاتصالات وقضايا تظلمات قيد الصحفيين بجداول النقابة بواقعة قضية واحدة لكلا منهما.

كما يستعرّض القسم الأول من النشرة، الجهات القضائية التي قامت بنظر قضايا الصحفيين/ات، والتي جاءت أمام عدد 6 جهات قضائية؛ حيث نظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل بدر عدد 4 قضايا، ودوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 4 قضايا، ونظرت محكمة الجنح الاقتصادية بمحافظة قنا، ومكتب تأمينات وسط وجنوب القاهرة، ومصلحة خبراء شمال الجيزة، ودائرة تظلمات الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة قضية واحدة لكلا منهما.

يتناول **القسم الثاني** من النشرة، عرض مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية داخل مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال شهر أغسطس من عام 2023، وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في القضايا الجنائية، في حضور عدد 4 جلسات تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات، وجلسة محاكمة موضوعية أمام محكمة الجنح الاقتصادية، إلى جانب القيام بعدد 5 أعمال إدارية داخل المحاكم.

وقدّم فريق الدعم والمساعدة القانونية، الدعم في القضايا العُمالية؛ حيث حضر فريق الدعم والمساعدة القانونية عدد 6 جلسات أمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، وحضور عدد 3 جلسات أمام مكتب تأمينات وسط وجنوب القاهرة، وحضور جلسة واحدة أمام مصلحة خبراء شمال الجيزة إلى جانب القيام بعدد 13 عمل إداري وتنوّعت الأعمال الإدارية بين تسليم واستلام أوراق ودعاوى قضائية إلى قلم المُحضرين، والاستعلام عن قرارات في القضايا المتداولة، وتأسيس شركات لصالح صحفيين فى مجال النشر والتوزيع.

ويستعرض **القسم الثالث** من النشرة موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر أغسطس الإضراب عن العمل كشكل من أشكال الإحتجاج السلمي وشروطه وضوابطه في التشريع المصري..

ويستعرّض **القسم الرابع والأخير** من النشرة، عرض بروفايل خاص بالصحفيين المحبوسين احتياطيًا، وذلك من خلال عرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تعتبرها المؤسسة انتهاكًا قانونيًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الاخبارية بهاء الدين إبراهيم ليكون صحفي شهر أغسطس.

مقدمة

تُعد حرية الصِّحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزءٌ أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتُعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحُكم السائد في أي دولة، وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حُرًا للمعلومات، يُساهم في تشكيل وعي المواطن، وتوضيح ما له من واجبات، وما عليه من التزامات.

ويُعد الصحفيون نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم من يمارسون دور الرِّقابة على سياسات الحكومة، وتنفيذ برامجها ومشروعاتها، وتُعدّ خدمة المواطنين هدفًا أساسيًا لوجود الصِّحافة نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا هامًا في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غِنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

ومن أجل كل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصِّحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين والإعلاميين؛ فنصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخصٍ حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة، ودونمَا اعتبارٍ للحدود.

وإلى جانب نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصِّحافة فنص الدستور المصري على حرية الصحافة وحظر الرِّقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية، في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ حيث يتعرّضون إلى انتهاكات مُختلفة من جهات مُتعددة؛ فمن جانب السلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرّض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة إرهابية، ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين للفصل التعسفي دون حتى أن يحصل على مُستحقاته كاملة، وفيما يتعلق بعلاقتهم بالنقابة فإن عدد من الصحفيين يواجهون صعوبات وعراقيل تحول دون انضمامهم إليها؛ لأنهم يعملون بمواقع إلكترونية وليست مطبوعات ورقية. تتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين بين شِقّي الرحى.

شهد شهر أغسطس استمرار السُلطات القضائية والتنفيذية بحبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، وذلك بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري، الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، كما حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، الذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة 143، على وضع حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ 24 شهرًا.

لم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها؛ حيث تنوّعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم، متجاوزين المُدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري، وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل مُنفرد دون مسوغ قانوني، وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر أغسطس 2023 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، أو أمام المحاكم الجنائية والعمالية، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة، على عددٍ من المصادر؛ حيث تنوّعت بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

-المصادر المباشرة: تتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

-المصادر غير المباشرة: وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول :

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر أغسطس ٢٠٢٣

يتناول القسم الأول من التقرير، تصنيف القضايا التي نُظرت خلال شهر أغسطس 2023، من حيث نوع الدعم المُقدّم، وتصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية، وتصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، وأخيرًا التوزيع الجغرافي للقضايا، وهو ما نستعرّضه في النقاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقاً لنوع الدعم المُقدم في القضايا :

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر أغسطس 2023 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 10 صحفيًا في 11 قضية، ودعما غير مباشرا لصالح صحفي واحد في قضية واحدة وذلك وفقًا للشكل التالي:

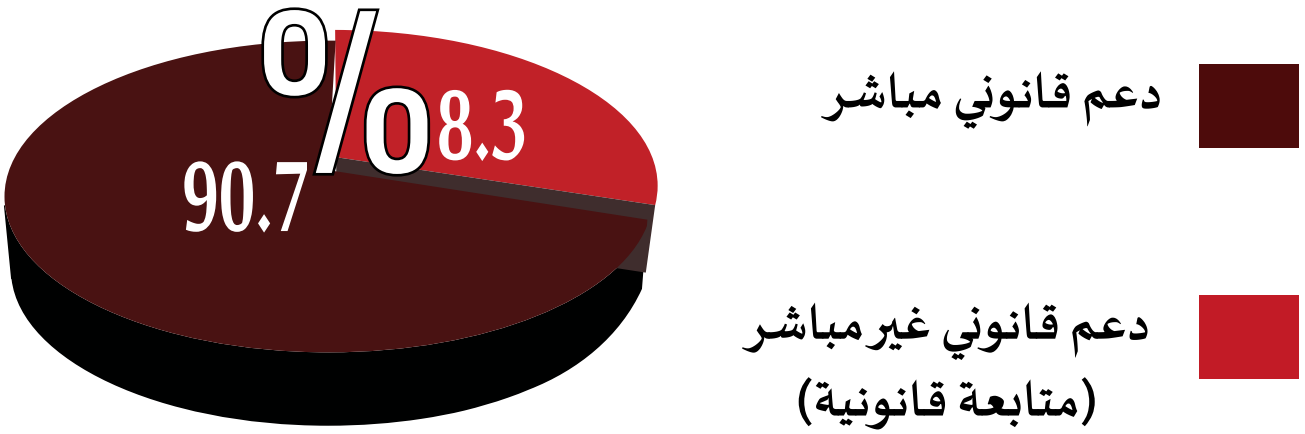

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم المباشر بنسبة 91.7%، فيمَا تم تقديم دعما غير مباشر بنسبة 8.3% خلال شهر أغسطس 2023.

2 - تصنيف القضايا وفقاً لنوع القضية :

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني دعمًا قانونيًا مباشرًا لعدد 4 صحفيين في عدد 4 قضايا، ودعما غير مباشرا لصالح صحفي واحد في قضية واحدة من القضايا جنائية، فيما قدّمت الدعم القانوني المباشر لصالح 5 صحفيين في عدد 7 قضايا عُمالية وتظلمات صحفيين ، وذلك وفقًا للشكل التالي:

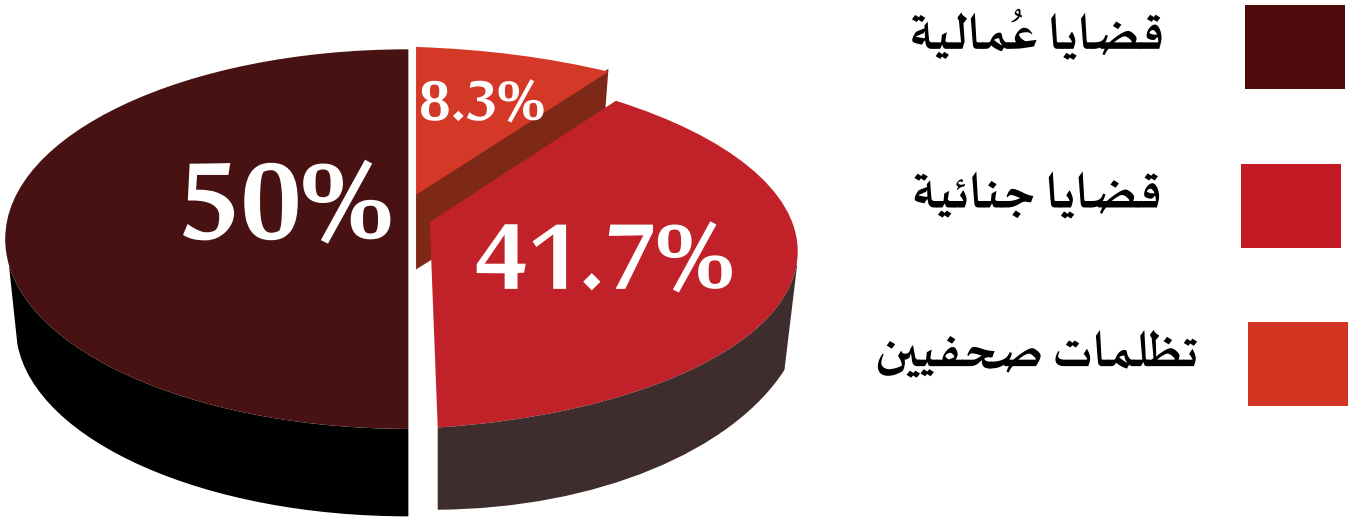

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

تبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم دعم قانوني في القضايا العُمالية بنسبة 50%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 41.8%، وتظلمات الصحفيين بنسبة 8.3% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر أغسطس.

3 - تصنيف القضايا وفقاً لموضوع القضية :

تنوعت موضوعات القضايا التي تولتها وقامت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد؛ حيث جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية وقضايا استئناف الفصل التعسفي بنسبة بلغت 33.4% لكل منهما، بينما جاءت قضايا الفصل التعسفي، قضايا ضم مدة تأمينية وصرف مستحقات المعاش، قضايا تعمد إزعاج الغير وإساءة استعمال وسائل الاتصالات وقضايا تظلم على قرار قيد خاص بنقابة الصحفيين بنسبة بلغت 8.3% لكلا منهم، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

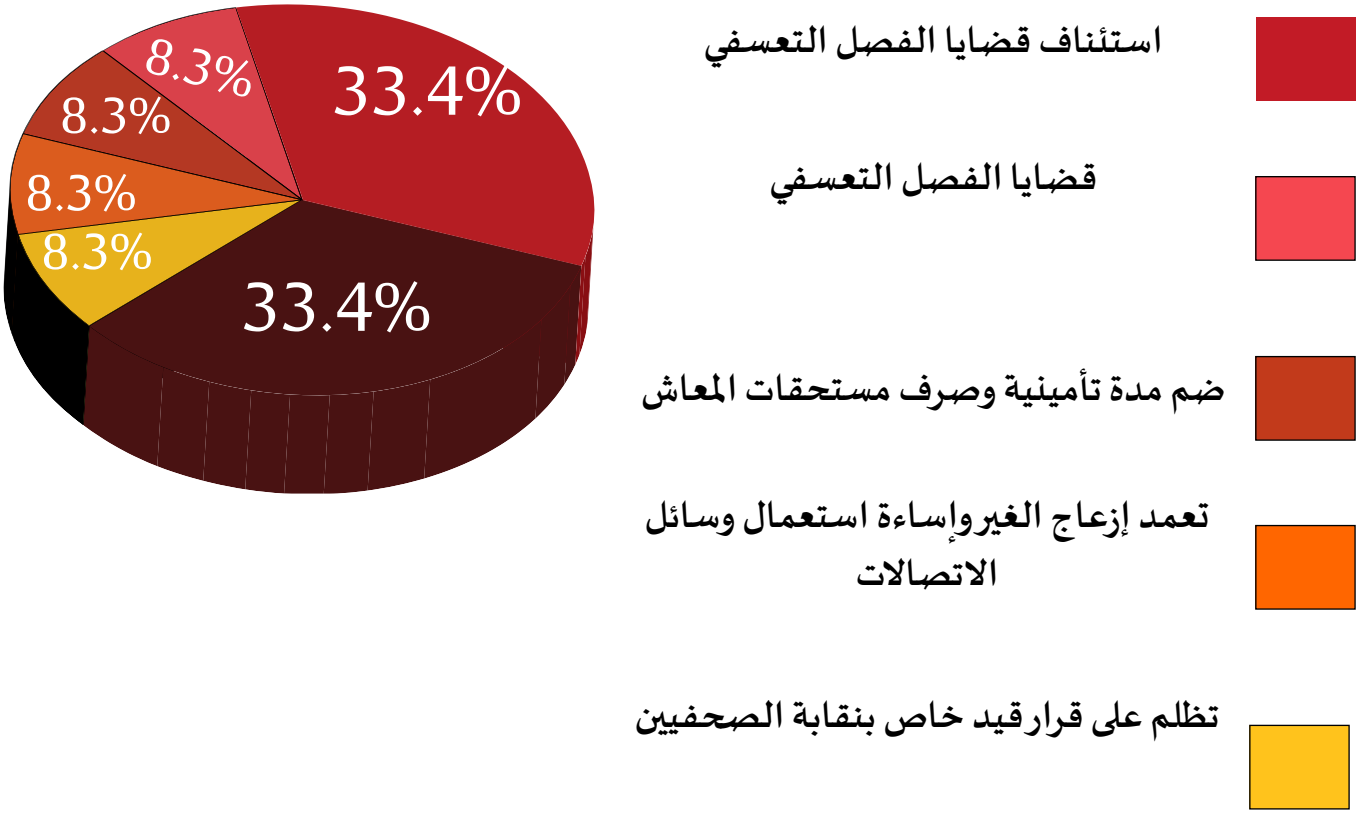

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

4 -الجهات القضائية المنظورأمامها القضايا:

حضر محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في قضايا الصحفيين/ات أمام عدد 6 هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للجدول التالي:

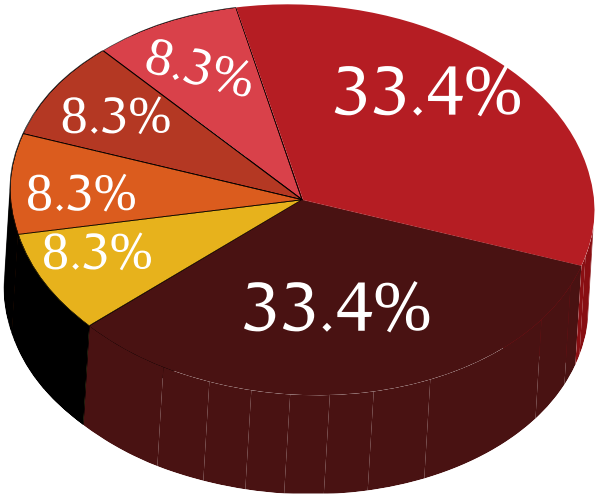

- دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل بدر
- محكمة استئناف القاهرة "دوائر العمال"
- محكمة استئناف القاهرة "دائرة تظلمات الصحفيين"
- المحكمة الاقتصادية بقنا
- مكتب تأمينات وسط وجنوب القاهرة
- مصلحة خبراء شمال الجيزة

5 -التوزيع الجغرافي للقضايا:

وكان التوزيع الجغرافي لقضايا الصحفيين/ات على محافظات القاهرة، الجيزة وقنا؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 8 قضايا بنسبة بلغت 58.4%، وشهدت محافظة الجيزة عدد 3 قضايا بنسبة بلغت 25%، فيما شهدت محافظة قنا قضية واحدة بنسبة بلغت 8.3% وذلك وفقًا للرسم التالي:

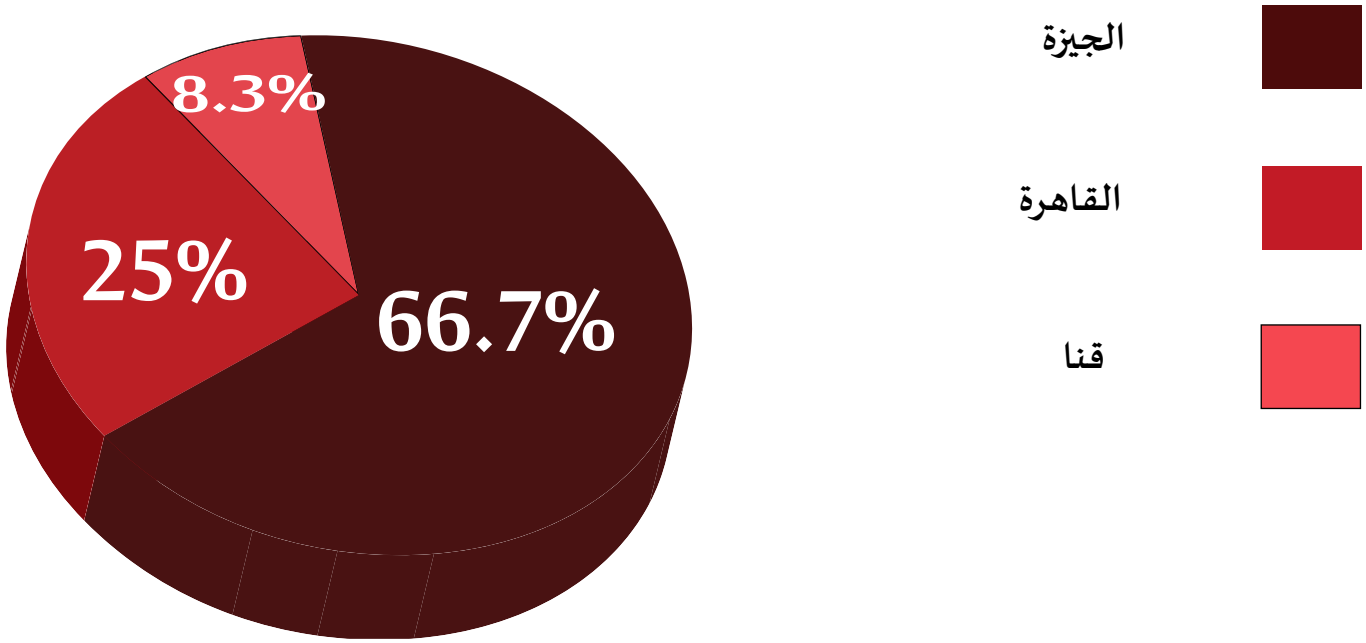

ويرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

القسم الثاني :

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر أغسطس

يستعرض القسم الثاني، عرض مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال شهر أغسطس من عام 2023، وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والقضايا العُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وهو ما يوضّحه الجدول التالي:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

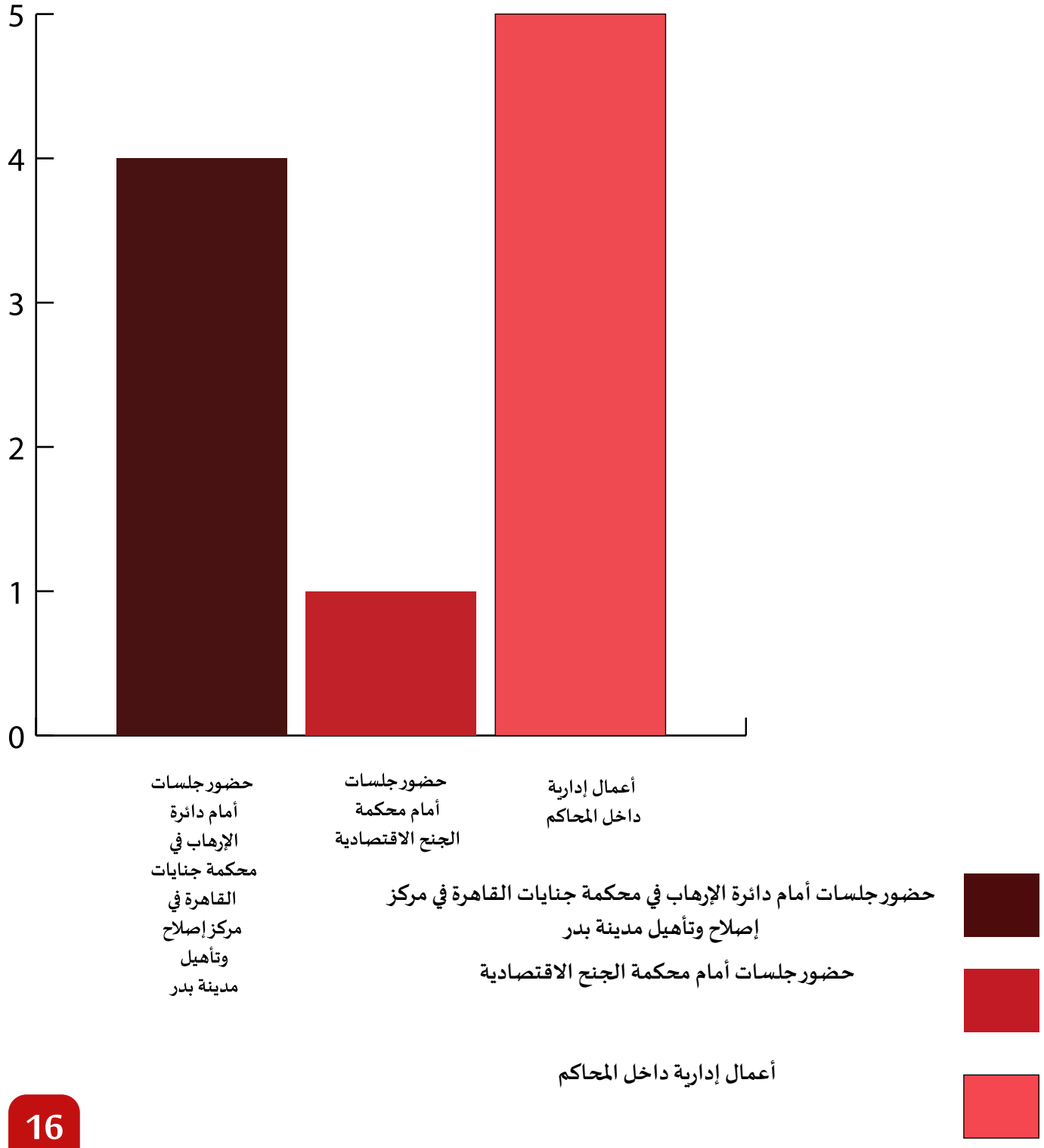

وفيما يلي بيان تفصيلي للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر أغسطس من عام 2023، حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية، عدد 4 جلسات تجديد حبس أمام دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة لصالح 4 صحفيين وجلسة محاكمة واحدة لصالح صحفي أمام محكمة الجنح الاقتصادية بقنا.

- عرض تفاصيل قضايا الصحفيين المحبوسين احتياطيًا بسبب عملهم الصحفي:

1.القضية رقم 79 لسنة 2023 جنح اقتصادية قنا:

اسم الصحفي: وائل الخولي.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: تعمد إزعاج الغير، إساءة استعمال وسائل الاتصالات.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي مُستقر.

آخر تطورات القضية: في 6 أغسطس 2023 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 2 سبتمبر 2023

2.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: ربيع الشيخ.

المهنة بالتفصيل: صحفي ومنتج برامج بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار كاذبة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر.

آخر تطورات القضية: في 6 أغسطس 2023 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

3.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: بهاء الدين إبراهيم.

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي في شبكة قنوات الجزيرة الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرّض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 75 يومًا، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 6 أغسطس 2023، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

4.القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: مدحت رمضان.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في موقع شبابيك الإخباري.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرة، ولكن يُعاني من أزمة نفسية نتيجة طيلة مدة حبسه الاحتياطي.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرّض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 30 يومًا، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدا أقصى للحبس الإحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 6 أغسطس 2023 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

ويقع عددُ آخر من الصحفيين داخل السجون، تحت مظلّة الحبس الاحتياطي، بخلاف من تم ذكر تفاصيل قضاياهم، ولم يكن موعد العرض على المحكمة لنظر أمر حبسهم في القضايا المحبوسين على ذمتها، في شهر أغسطس من عام 2023 وهم:

صحفيون مقبوضُ عليهم بسبب عملهم الصحفي

- مصطفى الخطيب ويعمل مراسلا صحفيا في وكالة الأسوشيتدبرس الأمريكية والمحبوس احتياطيا منذ أكتوبر 2019 على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2022 أمن دولة عليا بتهم الانضمام الى جماعة ارهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ولا يزال رهن الحبس الاحتياطي بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية

- يحيى خلف الله، الصحفي ومدير شبكة يقين الإخبارية، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة، بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، منذ التحقيق معه على ذمة القضية الراهنة بتاريخ 3 سبتمبر 2022 (يُذكر أن الصحفي تعرّض للتدوير على أكثر من قضية منذ القبض عليه في نوفمبر 2019).

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد 5 أعمال إدارية خاصة بالقضايا الجنائية في أيام مختلفة من شهر أغسطس سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والجدول التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

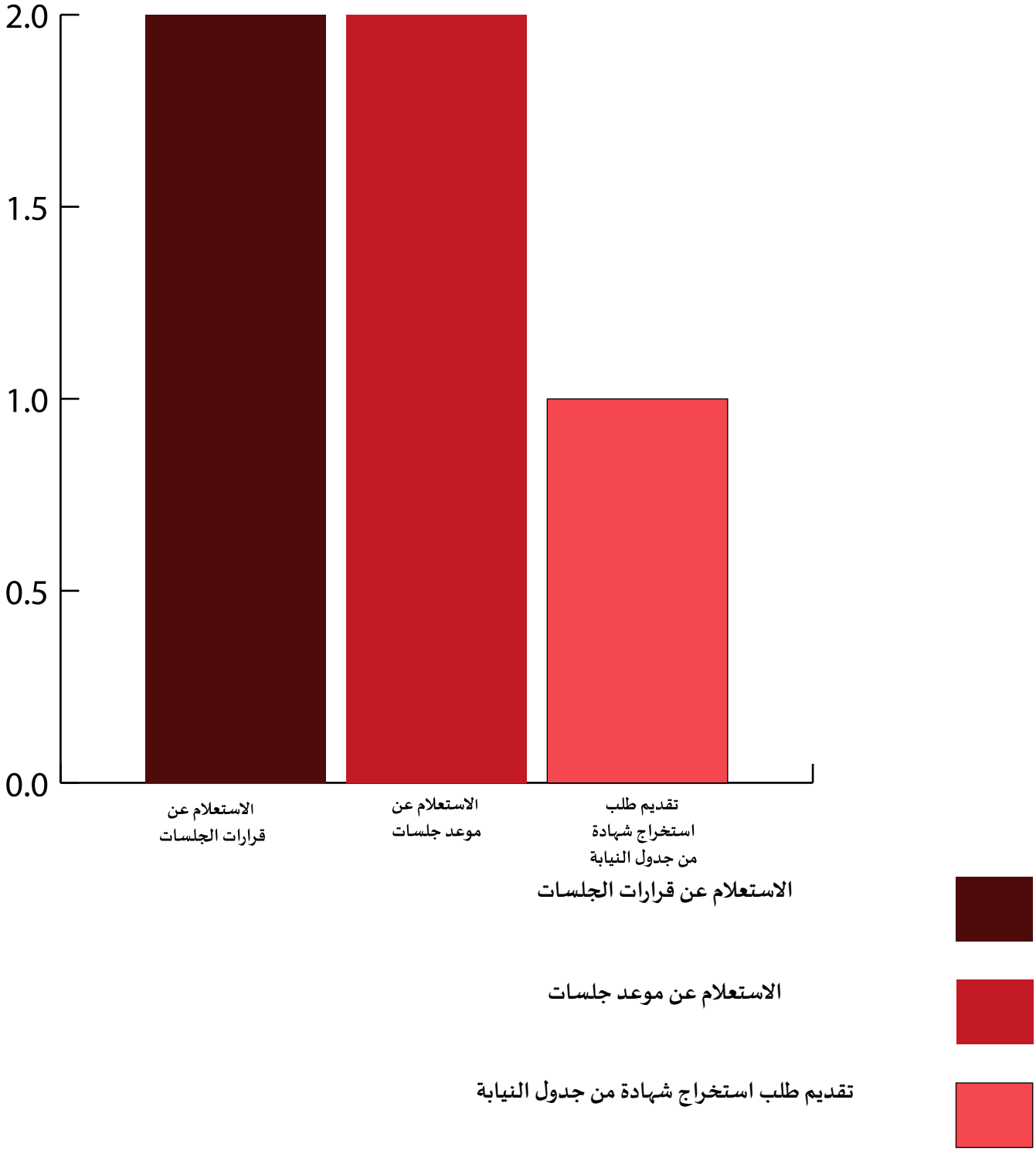

ثانيًا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، والجدول التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

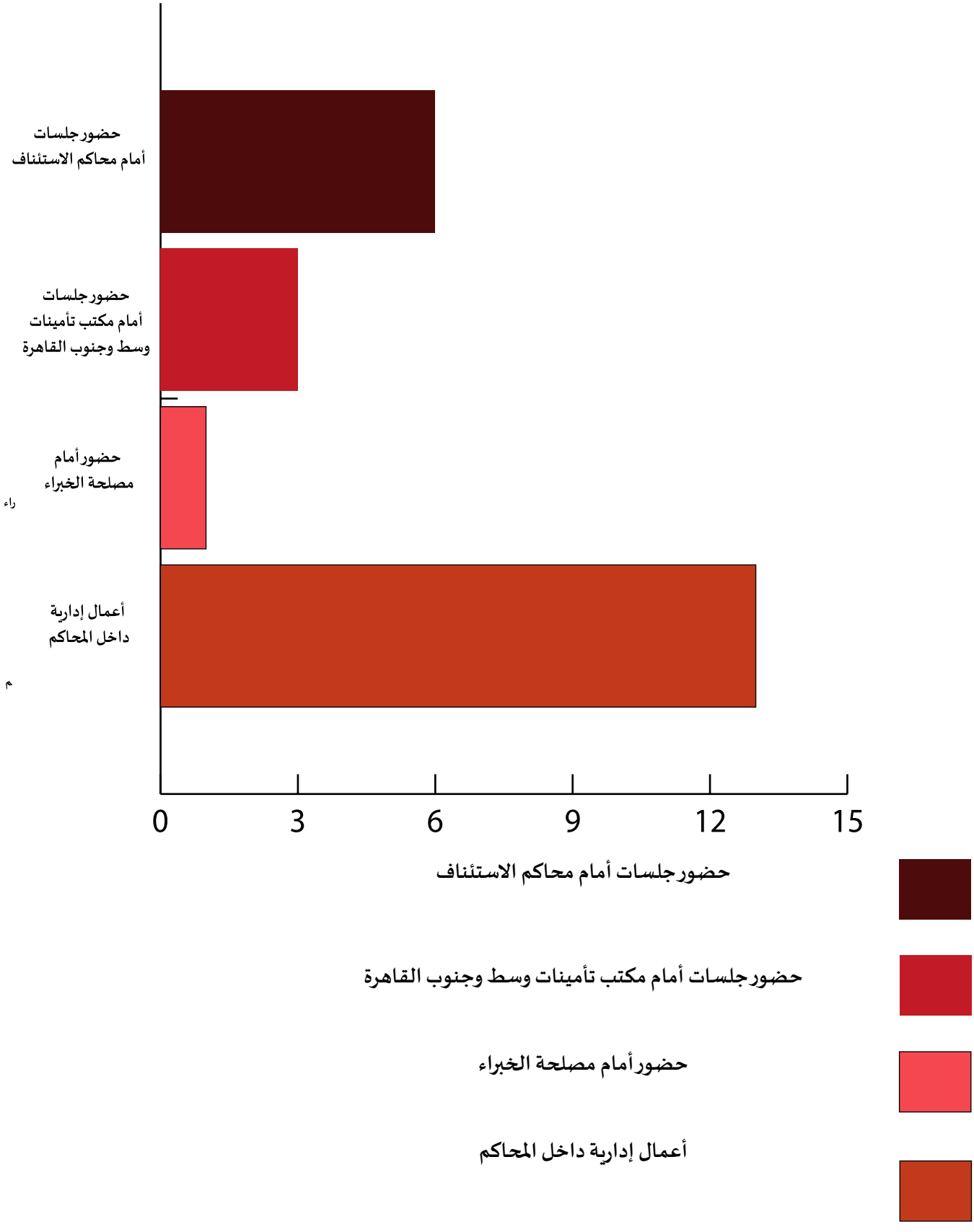

وفيما يلي بيان تفصيلي للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر أغسطس 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 10 جلسات لصالح 6 صحفي/ة أمام محاكم الاستئناف مصلحة خبراء وزارة العدل ومكتب تأمينات جنوب ووسط القاهرة، وترجع زيادة عدد الجلسات بالنسبة لعدد القضايا نظرًا لوجود أكثر من جلسة في أكثر من قضية.

ب) الأعمال الإدارية:

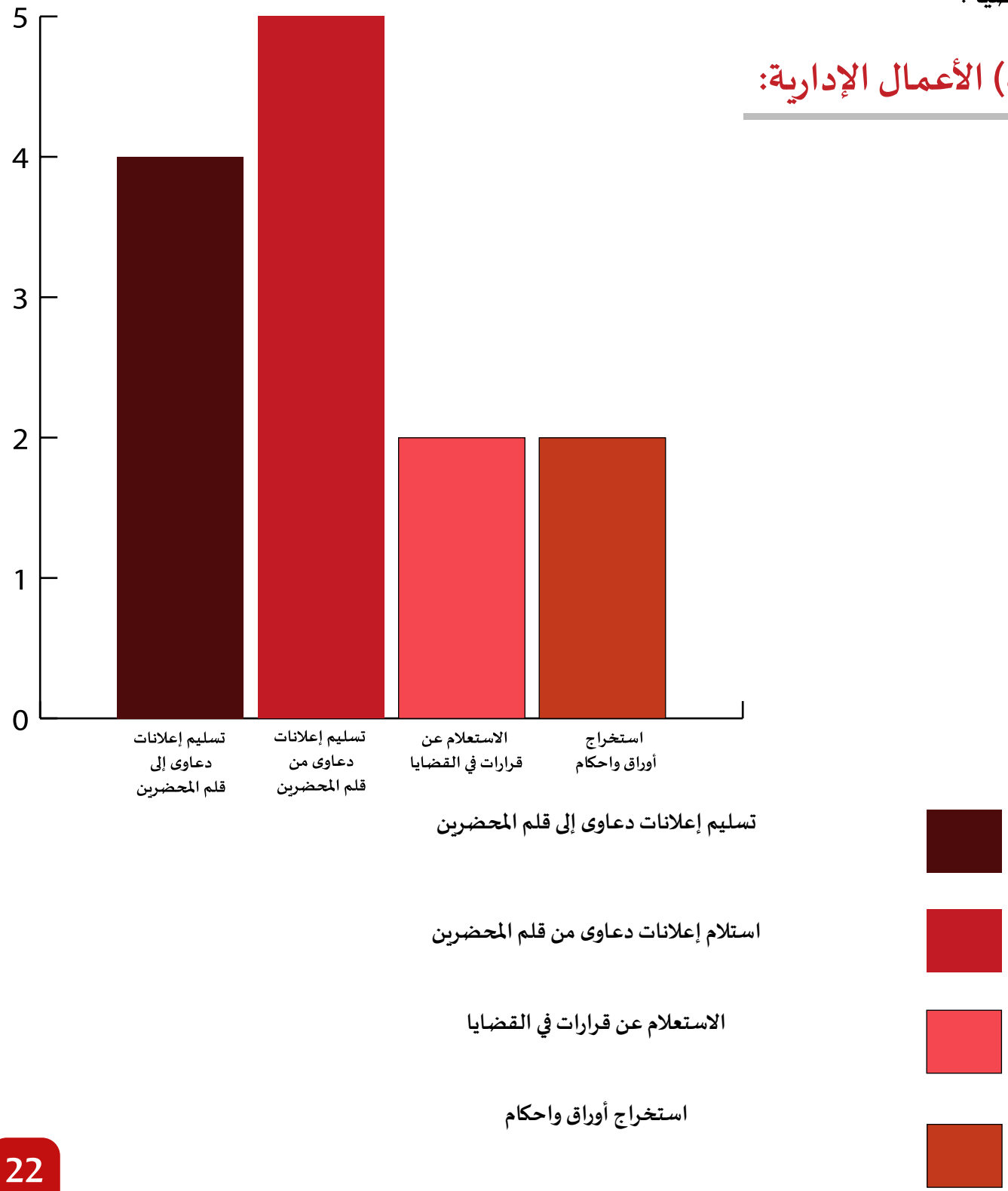

القسم الثالث:

موضوع شهر أغسطس ٢٠٢٣

"الإضراب عن العمل شكل من أشكال الاحتجاج السلمي" :

لا شك أن للعمل دور أساسي ومهم في حياة الناس، فهو شرط أساسي لبقاء الإنسان، وبما أن قطاعات العمل باختلاف درجاتها تتكون من أعمال وأرباب العمل (أصحاب الأعمال)، فقد شهدت العِلاقة بين العمال وأرباب العمل تطورات كبيرة منذ القدم، وذلك بتطور الأعمال والثورات الصناعية والتجارية المختلفة، كما نشأت أنظمة إدارية وتطورت بغرض تنظيم هذه العلاقة.

يسعى كل طرف من أطراف هذه العِلاقة لتحقيق مصالحه على حساب الطرف الأخر، في هذا السياق ظهرت الإحتجاجات والإضرابات العمالية؛ رغبة من العمال في الدفاع عن حقوقهم والضغط على أصحاب الأعمال.

"BBC" خلال شهر أغسطس، شهدنا إضراب الصحفيين والعاملين بمكتب هيئة الإذاعة البريطانية في القاهرة، اعتراضًا على السياسات التمييزية التي تنتهجها الإدارة في حقهم، وتجاهل مطالبهم في زيادة رواتبهم، أسوة بمكاتب أخرى في الشرق الأوسط، تعرضت بلادهم لأزمات اقتصادية كالتي تمر بها مصر، وقد أعلن العاملين بمكتب هيئة الإذاعة البريطانية إضرابهم عن العمل لمدة 10 أيام خلال شهر أغسطس؛ كخطوة تصعيدية أمام صمت الإدارة وعدم استجابتها لمطالبهم.

وقد أبدت نِقابة الصحفيين المصريين دعمًا كبيرًا وواضحًا للصحفيين العاملين في BBc؛ واضعة في اعتبارها أن الإضراب عن العمل، ممارسة مشروعة وفقا لقانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008، وبناءاً على مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وباعتبار أن الإضراب عن العمل هو أحد أشكال التعبير عن الرأي، ففي السطور التالية نوضح مفهوم الإضراب عن العمل، ونستعرض النصوص القانونية المنظمة للإضراب عن العمل في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية.

أولا: مفهوم الإضراب عن العمل:

يمكننا تعريف الحق فى الإضراب بأنه (حق يخول للعاملين فى القطاعين العام والخاص الإمتناع عن العمل الملزم إمتناعاً إرادياً ومدبراً لتحقيق مطالبهم المهنية الممكنة فى إطار القانون) ويتميز هذا التعريف بأنه ينظر للإضراب باعتباره حق مشروع طالمَا مارسه العاملون – سواء من حيث الشروط الموضوعية أو الإجرائية اللازمة لمشروعية الإضراب– كما يؤكد على الطابع السلمي للإضراب وعدم ارتكاب العمال الخطأ الجسيم الذى يبرر الفصل؛ حيث يؤكد التعريف على ضرورة الالتزام بالإطار القانوني للإضراب. كما يبين هذا التعريف أيضاً أن المطالب التى تبرر اللجوء للإضراب يجب أن تكون مهنية وممكنة ومشروعة، بحيث تستطيع الإدارة وصاحب العمل الوفاء بها، بما يمنع وقوع الإضراب أو يؤدى لنهايته حال بدءه فعلاً، وهكذا يتضح أن الحق فى الإضراب مكفول لعمال المرافق العامة والقطاع الخاص فى إطار القانون الذى يمكن حظره أو تقييده بالنسبة لبعض العاملين بما يضمن عدم الإخلال بالأمن القومى أو النظام العام وبضرورة سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد

وعلى ذلك يعتبر الإضراب العائق الأول مبدأ إستمرار سير المرافق العامة لذلك يكون الإضراب هو أول ما يجب بحثه فى هذا المقام

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة لقواعد الإضراب في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية:-

نصت الفَقَرة "د" من المادة الثامنة من العهد الدُّوَلِيّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن "1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: ... (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى".

وإلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014، والمعدل في عام 2019، في المادة رقم 15، على أن " الإضراب السلمي حق ينظمه القانون".

وجاء قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008، لينظم حق الإضراب عن العمل في عدد من مواده، حيث نصت المادة 192 على أن "للعمال حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعًا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقًا للضوابط والإجراءات المقررة في القانون. وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات المحكمة العمالية النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب على المحكمة العمالية النقابية - بعد موافقة مجلس إدارة النِّقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه - إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول. فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة المعنية، وعلى الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفَقَرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه. وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له".

ونصت المادة 193 من ذات القانون على أن "يحظر على العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها، وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم"

ونصت المادة 194 من ذات القانون على أن "يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت".

ونصت المادة 195 من ذات القانون على أن "يترتب على الإضراب المشار إليه في المادة (١٩٢) من هذا القانون احتساب مدته إجازة للعامل بدون أجر"

ثالثا: النصوص المعاقب بها بشأن جريمة الإضراب في قانون العقوبات المصري:

على الرغم من أن الإضراب هو حق دستوري مكفول بموجب الدستور المصري ونصوص العهد الدُّوَلِيّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من أن الإضراب فى مصر كان ممارسة غير معاقب عليه جنائياً حتى عام 1923، وكان يكتفى فى هذه الفترة بالعقوبات التأديبية التى كانت تصل فى أغلب الأحيان إلى عقوبة العزل من الوظيفة، لكن على أثر أنتشار الحركات العمالية، ولجوء العمال والموظفون إلى تكوين اتحادات ونقابات تحمى حقوقهم وتدافع عن مصالحهم، فقد شعر

المشرع المصرى بالخطر الذى ينتاب سير المرافق العامة من جرّاءِ الإضرابات فرتأى أن العقوبات التأديبية وحدها ليست كافية لمقاومة الإضراب، وأنه لا بد من وضع عقوبات جنائية رادعة؛ تكفل الإستمرار للمرافق العامة وتؤمنها ضد خطر الإضراب، ومن ثم صدر القانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن قانون العقوبات، وقد نصت المادة 124 **والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982** على أن " إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة. وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة".

كما نصت المادة "124/أ" من القانون نفسه **والمعدلة بالقانون رقم رقم 147 لسنة 2006** على أن "يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة 124 كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها. ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة. وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين".

كذلك نصت المادة "124/ب" **والمعدلة بالقانون رقم 24 لسنة 1951** على أن"يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 124كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة 375"

ونصت المادة "124/ج" **والمعدلة بالقانون رقم 24 لسنة 1951** على أن "فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة"

ونصت المادة 125 على أن "كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور."

القسم الرابع:

صحفي الشهر

يتناول القسم الرابع والأخير من التقرير، نشر بروفايل صحفي يتضمّن البيانات الرئيسية للصحفي، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها الصحفي، وكذا كافة الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي، مُدعّمة بالمواد القانونية التي يُعتبر بموجبها انتهاكًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الاخبارية بهاء الدين إبراهيم ، ليكون صحفي شهر أغسطس 2023، للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org